

9048 - الواجب على من أعطيت أرضاً من زوجها الثاني ولها أولاد من الزوج الأول والثاني - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا لها قضية تقول فيها سيدة كانت متزوجة فمات عنها زوجها وترك لها ولدين ولم يترك لها اي مال فتركت الاولاد لاهلهم وتزوجت من رجل اخر وانجبت منه ولدا وبنتا - [00:00:00](#)

ثم قام هذا الرجل الذي تزوجته بكتابة قطعة ارض زراعية لها فهل يجوز ان تكتب هذه الارض باسم اولادها من هذا الرجل لانها ارض ابиеهم في الاصل؟ ام تترك الارض - [00:00:21](#)

يرث فيها اولادها من الرجل الاول جزاكم الله خيرا الواجب عليها ترك الارض للجميع وليس لها ان تخص اولادها من الزوج الجديد الارض تكون للجميع استعجل بينهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:00:38](#)

ولو كانت الارض من الزوج الجديد صارت منتزهات فليس لها ان تعطيه ان تعطيها احدهم وليس لها ان توصي بها لاحدهم بل للجميع. تبقى في يدها في ملكها ويعرفونها عنها او تقصموها بينهم لا بأس. اما ان تخص بها احدا منهم فلا. هم - [00:00:57](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:17](#)